

تاج العروس من جواهر القاموس

عن ابن الأعرابي : انثَجَرَ الجُرْحُ وانفَجَرَ إذا سَالَ بما فيه . وفي الصَّحاح : انثَجَرَ الدَّمُ لغةٌ في انفَجَرَ ومنه انثَجَرَ الماءُ : فاضَ كثيراً .
وخَيْزُرَانٌ مُثَجَّرٌ كَمُعْطَمٍ : ذو أَنَابِيْبٍ . وقال أبو زُبَيْدٍ يصف أسَدًا :
كَأَنَّ اهْتِزَامَ الرَّعْدِ خَالَطَ جَوْفَهُ ... إِذَا حَنَّ فِيهِ الْخَيْزُرَانُ
الْمُثَجَّرُ . وقيل : أي المَعْرَضُ . ومَثَجُورٌ بنُ غَيْلَانَ الضَّيْبِيِّ مَهْجُورٌ
جَرِير بنِ عَطِيَّةِ الْخَطَّافِيِّ وهو من أَشْرَافِ أَهْلِ البَصْرَةِ رَوَى عن عبدِ الله بنِ
الصَّامِتِ . يُقَالُ : فِي لَحْمِهِ تَثَجِيرٌ أَي رَخَاوَةٌ .
ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : التَّجِيرُ ككَتِفٍ : الْمُجْتَمِعُ . وَتُجَارُ ككِتَابٍ وَغُرَابٍ :
مَاءٌ لِبَلَّاقِيْنَ . وَبِرَّاقٌ تَجِرٌ : قُرْبٌ وَادِي الْقُرَى ذَكَرَهُ ياقوت .
والتَّجِرُ بالتَّحْرِيكِ : العِرْضُ يُقَالُ : تَجِرَ بالكسر إِذَا عَرَضَ قال ابن مُقْبِلٍ .

والعَيْرُ يَنْفُخُ فِي المَكْنَانِ قَدْ كَتَبَتْ ... مِنْه جَحَافِلُهُ والعَصْرَسُ
التَّجِرُ . وَالمَثَجِرَةُ وَالمَثَجِرُ بفتحهما من الوادي : تَجِرْتُهُ قال حُصَيْنُ
بنُ بُوْكَيْرٍ الرَّبَعِيُّ :
" رَكِبْتُ مِنْ قَصْدِ الطَّرِيقِ مَثَجِرَهُ . هَكَذَا قاله الصَّاعِنِيُّ وَصَحَّحَهُ ورَوَاهُ
الأزهريُّ بالنُّونِ والحاءِ المَهْمَلَةِ وسأَلْتِي فِي موضِعِهِ .

ث ر ر .

التَّجِرَةُ مِنَ العُيُونِ : الغَزِيرَةُ المَاءِ كالتَّجِرَةُ والتَّجِرَةُ ثَارَةٌ
والتَّجِرُ ثُورَةٌ بالضمُّ فِي الأَخِيرِ . وَقَدْ تَرَّتْ تَجِرٌ تَجِرَةٌ وَكذلك السَّحَابُ .
وفي الصَّحاحِ : عَيْنُ تَجِرَةٍ : وهي سَحَابَةٌ تَأْتِي مِنَ قِبَلِ قِبَلَةِ أَهْلِ
العِرَاقِ قال عنترةُ :

جَادَتْ عَلَيْهَا كُلُّ عَيْنِ تَجِرَةٍ ... فَتَدْرَكُنْ كُلَّ قَرَارَةٍ كالدِّرْهَمِ . مِنْ
المَجَازِ : التَّجِرَةُ : النَّاقَةُ أَو الشَّاةُ الواسِعَةُ الإِحْلِيلِ والغَزِيرَةُ مِنْهُمَا
كَالتَّجِرِ وَكَصَبُورٍ . وفي حديثِ خُزَيْمَةَ : وَذَكَرَ السَّنَةَ : غَاضَتْ لَهَا
الدِّرَّةُ وَنَقَصَتْ لَهَا التَّجِرَةُ . قال ابن الأثير : التَّجِرَةُ بِالْفَتْحِ : كَثْرَةُ
اللَّيْنِ يُقالُ : ناقةٌ ثرةٌ : واسِعَةُ الإِحْلِيلِ وهو مَخْرَجُ اللَّيْنِ مِنَ الضَّرْعِ
قال : وَقَدْ تُكْسَرُ النَّاءُ . وشاةٌ تَجِرَةٌ وَتَجِرَةٌ : واسِعَةُ الإِحْلِيلِ غَزِيرَةٌ

اللَّيِّنِ إِذَا حُلِيَّتْ . ج ثُرُورٌ وَثَرَارٌ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ هَكَذَا فِي النَّسَخِ .
 والذي في الأصول المعتمدة : ثُرُرٌ وَثَرَارٌ وَإِدْلِيلٌ ثَرُّرٌ : واسعٌ .
 مِنَ الْمَجَازِ : الثَّرَرَةُ : الطَّعْنَةُ الْكَثِيرَةُ الدَّمِ وَقِيلَ : الْوَاسِعَةُ وَفِي
 بَعْضِ النَّسَخِ هُنَا زِيَادَةٌ كَالثَّرَرَةِ . الْأَسَاسُ : كَالثَّرُورِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْعَيْنِ
 . وَثَرَرٌ يَثْرُرُ مَثَلًا ثَّ الْآتِي أَي الْمُضَارِعِ ثَرَّرًا بِالْفَتْحِ وَثُرُورَةٌ بِالضَّمِّ
 وَثَرَارَةٌ بِالْفَتْحِ وَثُرُورًا بِالضَّمِّ فِي الْكَلِّ أَي مِمَّا ذَكَرَ مِنَ الْمَعَانِي السَّابِقَةِ .
 قَالَ شَيْخُنَا : الضَّمُّ وَالْكَسْرُ لِعَتَانِ وَآرِدَتَانِ الْأُولَى شَاذَّةٌ الثَّانِيَةُ عَلَى الْقِيَاسِ
 وَقَدْ عَدَّه ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ الْوَجْهَانُ وَذَكَرَهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَأَرْبَابُ
 الْأَفْعَالِ وَالتَّصْرِيفِ وَأَمَّا الْفَتْحُ فَلَا وَجْهَ لَذِكْرِهِ لَا سَمَاعًا وَلَا قِيَاسًا لِأَنَّ
 الْفَتْحَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَاضِي الْمَفْتُوحِ الْحَلَقِيِّ الْعَيْنِ أَوْ الْإِلَامِ وَذَلِكَ هُنَا
 مُنْتَفِئًا كَمَا لَا يَخْفَى . قُلْتُ : وَمَا أَذَكَرَهُ شَيْخُنَا فَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ
 عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ وَالْمَصْنُوفُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَتَتَبَّعُ النَّوَادِرَ
 وَالغَرَائِبَ لِأَنَّهُ الْبَحْرُ الْمُحِيطُ الْجَامِعُ لِلْعَجَائِبِ .
 الثَّرَرَةُ أَيْضًا : الْمَرَأَةُ الْكَثِيرَةُ الْكَلَامِ كَالثَّرَرَةِ وَالثَّرَرُ ثَرَرَةٌ يُقَالُ :
 رَجُلٌ ثَرَرُ ثَرَارٌ إِذَا كَانَ مُتَشَدِّدًا قَاءً كَثِيرَ الْكَلَامِ . وَالثَّرَرُ : التَّفْرِيقُ
 وَالتَّيْدِيدُ يُقَالُ : ثَرَّرَ الشَّيْءَ مِنْ يَدِهِ يَثْرُرُهُ ثَرَّرًا : بَدَّدَهُ
 كَالثَّرَرِ ثَرَرَةٌ حَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَلَمْ يَخْصُ الْيَدَ وَنَصَّ ابْنُ دُرَيْدٍ :
 ثَرَرْتُ الشَّيْءَ أَثْرَرُهُ ثَرَّرًا إِذَا بَدَّدْتَهُ . قَالَ الصَّغَانِيُّ : وَأَدْجَ بِهِ أَنْ
 يَكُونَ تَصْحِيفَ نَدَّ يَنْتَهُ وَأَمَّا ثَرَرُ ثَرَرْتُهُ بَدَّدْتُهُ فَصَحِيحٌ